

صندوق الضمان الاجتماعي

الإدارة العامة



تعليمات عمل رقم (|) لسنة 2013م بشأن بعض أحكام
قانون التقاعد العسكري رقم (1974/43م).

السادة :-

مدير إدارة التقاعد العسكري
مدراء فروع صندوق الضمان الاجتماعي
رؤساء أقسام التقاعد العسكري بالفروع

بعد التحية :-

بشأن تطبيق القرار رقم (214) والخاص بالزيادة المالية
لمنتسبي الشعب المسلح وبناءً على كتاب السيد/ رئيس الأركان العامة للجيش الليبي
بتاريخ (2012/11/26م) بشأن الموافقة على إعادة تصنيف العاملين العسكريين والمدنيين
بالجيش الليبي على الفئة التنظيمية (و) نوجه بشأنها تعليمات عمل
على النحو المبين فيما يلي :-

1- إعادة تسوية جميع المعاشات العسكرية لمستحقها وفقاً لما نص عليه
القرار رقم (214) بشأن الزيادة المالية المقررة لمنتسبي القوات المسلحة
على أن يتم تصنيف جميع المعاشات العسكرية على الفئة التنظيمية (و)
وذلك بأثر رجعي اعتباراً من تاريخ صدور القرار وهو (2008/4/1م).
2- على جميع أقسام التقاعد العسكري بالفروع أن تقوم بإعداد إحصائيات بالفروقات المالية
التي يتكبدها صندوق الضمان الاجتماعي بشأن هذه التسوية
وذلك تمهيداً لمطالبة وزارة المالية بهذه المبالغ المالية المستحقة في ذاتها .

و السلام عليكم ،،،

د. إدريس حفيظة البروك
رئيس مجلس الإدارة والمقرر العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



ك: زبير الشكري *** الدواقي